الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ74114ـدد

تاريخه: 27-03-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ38017ـدد والمقدّم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/03/15 ضد "ل.ش" نائبه الأستاذ " ك ب ب "

طعنا في القرار الاستئنافي عـ4184ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/03/07 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافّة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- <u>مـــن حيـث الشكـــل</u>:

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه وشكلياته القانونيّة وبذلك فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- <u>مـــن حيـث الأصـــل</u>:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث الجزائي المحرّر بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ تحت عـ6391ـدد بتاريخ 2016/12/17 أنّ المسماة "م.ب" تقدّمت بشكاية إلى مقر المركز مفادها أنّها لما كانت بمعية زوجها المعقّب ضدّه بمقر عملهما بمفردها عمد هذا الأخير إلى شتمها بعبارات منافية للأخلاق الحميدة وماسّة من الشرف، ثم قام مباشرة بالاعتداء عليها بالعنف صفعا ولكما على مستوى بطنها، وطلبت تتبعه عدليا طبق القانون، فكان بذلك منطلق قضية الحال.

وباستكمال الأبحاث الأوليّة أذنت النيابة العمومية بإحالة المشتكى به على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على القرين والقذف العلني طبق أحكام الفصول 218 و245 و247 من م.ج.

وباستيفاء جميع الاجراءات القانونيّة أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عـ17174ـدد بتاريخ 2017/03/29 يقضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهرين اثنين من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على القرين ومدة شهرين اثنين من أجل القذف العلني وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المتهم المحكوم عليه، وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصّه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقّبه الوكيل العام بتونس ناعيا عليه ضعف التعليل:

قولا أنّ القرار المطعون فيه قضى بالبراءة دون الالتفات الى الأسانيد الواقعيّة والقانونيّة، وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــة

*** عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل:**

حيث اقتصر الطاعن في أسانيده على القول بأنّ القرار المطعون فيه لم يلتفت إلى الأسانيد الواقعيّة والقانونيّة دون بيان مواطن الضعف وأوجه الخلل القانوني الذي اشتمل عليه القرار الاستئنافي، مما يجعل هذا المطعن مبهما ومجرّدا عن الأسباب التي من شأنها أن تؤهله للقبول طالما أنّ القرار المطعون فيه سليم المبنى ولا يشوبه أي عيب أو خرق يمسّ النظام العام وقواعد الاجراءات الأساسيّة ومن المتعيّن ردّه ورفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــذا ولهاتـــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم 2019/03/27 عن مجلس الدائرة 33 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و
بمحضر المدّعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه